

لائحة النظام الأساسي

لجمعية: صبايا الخير للتنمية.....

المقيدة ب: مديرية التضامن الاجتماعي.....

تحت رقم: ٣٥٣٠ بتاريخ: ٣ / ٩ / ٢٠١٤

طبقا لإحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإدارة: وسط للتضامن الاجتماعي

نوعها: (مركزية - محلية)



عنوان مقر الجمعية: امام ٣ ش عبد القادر الغربي الرحافة مكرم بك

١- خدمات اجتماعية

٢- خدمات ثقافية وتعليمية وصحية

٣- تاهيل مهني وخدمات اقتصادية واسر منتجة

٤- رعاية اسرة وطفولة ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة



الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

انه في يومالخميس..... الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٢١ اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس:

جمعية باسم: صبايا الخير للتنمية

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: امام ٣ ش عبد القادر الغرياني الرصافة محرم بك

نطاق عملها الجغرافي: جمعية محلية

على مستوى الجمهورية /المحافظة/ المدينة المركز / الحى / القسم / القرية


فروع الجمعية :

م	اسم الفرع	رقم القيد وتاريخه	المحافظة
١	لا يوجد		
٢			
٣			

مادة (٢)

تلتزم الجمعية في انظمتها الاساسية وانشطتها وتمويلها باحترام احكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

مادة (٣)



مجالات عمل الجمعية:

١- المساعدات الاجتماعية

٢- حقوق الإنسان

٣- تنظيم الأسرة



- ٤- حماية المستهلك
- ٥- التنمية الاقتصادية
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها
- ٧- الخدمات الصحية
- ٨- الدفاع الاجتماعي
- ٩- الفئات الخاصة والمعاقين
- ١٠- خدمات الثقافية والعلمية والدينية
- ١١- رعاية الأسرة
- ١٢- رعاية الطفولة والأمومة
- ١٣- الخدمات التعليمية

مادة (٤)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية:

- ١- كفالة اليتيم
- ٢- عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان
- ٣- تقديم المساعدات المادية والعينية
- ٤- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة
- ٥- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة
- ٦- عقد الندوات والدورات حول محاربة الغش والتهرب الضريبي
- ٧- عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقهم
- ٨- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد
- ٩- عقد الندوات وتاجير قاعات الجمعية
- ١٠- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
- ١١- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين
- ١٢- المشاركة في القوافل الطبية
- ١٣- عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها
- ١٤- رعاية المكفوفين
- ١٥- إنشاء فريق للكشافة لذوى الاحتياجات الخاصة



- ١٦- إقامة مراكز للتثقيف الفكري
- ١٧- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية
- ١٨- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الالى
- ١٩- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء
- ٢٠- إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء
- ٢١- إنشاء الأندية النسائية
- ٢٢- إنشاء دور حضنة
- ٢٣- عمل أنشطة مسرح للأطفال والشباب
- ٢٤- حماية الاطفال المعرضة للخطر
- ٢٥- انشاء مركز طفولة مبكرة وتنمية مهارات
- ٢٦- العمل على مساعدة الاطفال اللاجئين
- ٢٧- إنشاء أندية للأطفال
- ٢٨- عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان
- ٢٩- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة

مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس اى من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول فى مضاربات مالية.

الفصل الثانى : النواحي المالية

مادة (٦)

وفى سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الأتى:

- ١- رسوم واشتراكات الأعضاء
- ٢- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والتجارية
- ٣- التبرعات - الهبات- الوصايا- الهدايا- المعونات
- ٤- إيرادات الانشطة التى تقوم بها الجمعية

مع مراعاة اخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من اول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى.



مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلي إحدى الجهات الآتية :
١- صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.
ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيّنة بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.
وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.



مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

وإذا أنشئت مكتبا أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتدادا لها.

الفصل الثالث : العضوية

مادة (١٥)


يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢- ألا يقل السن عن ٢١ سنة.....
- ٣- أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره ٢٠ جنيها..... وان يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضوا بالجمعية.

مادة (١٦)

يتقسم العضوية إلى عضو (عامل/منتسب/فخري).

- ١- العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب إنضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.



مادة (١٧)



قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/المنتسب مبلغ.....٦٠..... جنيه يؤدي سنويا/بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية. وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوزى المدة الباقية من السنة.

مادة (١٨)

نزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول او عن طريق ...البريد..... بشرط ان يتحقق العلم ويمكن إثباته)، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه.

٢- الوفاة.

٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :

(أ) إذا أتى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما بشرط إثباته.

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة.....٦..... شهرا بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موسى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا بأسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يترد إليه زوال العضوية.

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موسى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المثلر إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع:

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولا: الجمعية العمومية



مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوماً على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول
- التسليم باليد علي أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية.....الإيميل..... وجروب الواتس اب الخاص بأعضاء الجمعية.....

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة. وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل انعقاد خمسة عشر يوماً على الأقل. وللجهة الإدارية أن تندب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع. ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:



- ١- الميزانية والحساب الختامي.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.



٦- غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه فى جدول الأعمال.
ويجوز لها النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.
كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٥)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى:

- ١- تعديل النظام الاساسى للجمعية.
 - ٢- حل الجمعية وتعيين مصف أو اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
 - ٣- اندماج الجمعية فى غيرها أو قبول اندماج جمعية اخرى فيها.
 - ٤- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٥- ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية.
- ويجوز لها النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ٥١% من الاعضاء الذين لهم حق الحضور
فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول.
ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (اى بدون توكيلات أو إنابة) نسبة ١٠% من الاعضاء
الذين لهم حق الحضور.

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلى:

- ١- الإنابة بموجب توكيل رسمى.
- ٢- الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية
ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة.....يوم.....
ولا يجوز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد.



مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض
وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.



مادة (٢٩)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف+١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى (.....٦٠%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

- ♦ حل الجمعية
- ♦ عزل كل أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٣١)

- ١- يتكون من عدد فردي (.....٧.....) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة (.....٣.....) اقصاها اربع سنوات.
- ٣- مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين علي المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل علي الأقل.
- ٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس – نائبه – أمين الصندوق – الأمين العام أو السكرتير).
- ٥- في حالة اشتراك أجنب ممن لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الأعضاء.

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية

١-لا يوجد

٢-لا يوجد

مادة (٣٣)



يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً.

مادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها باجر.

مادة (٣٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يتقاضي أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان

مادة (٣٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال: (إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقتراض بضمان أصولها.

مادة (٣٧)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال علي ان يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل اجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها ان يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول

- التسليم باليد ويوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.

- أحد الوسائل الإلكترونية.....الايمل..... و جروب الواتس اب الخاص باعضاء الجمعية.....

- وسيلة أخرى.....لا يوجد.....

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقبلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣٨)



فى حالة خلو مكان احد اعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التى خلت لأستكمال مدة المجلس الحالى.

وفى حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلا من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضائه ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التى يختص بها والمقابل الذى يستحقه.

ثالثا: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٤٠)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ، رله على وجه الخصوص ما يأتى:

- ١) انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والامين العام (السكرتير) للجمعية.
- ٢) إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفى لعرضها على الجمعية العمومية.
- ٣) تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على ان يراس كل لجنة احد أعضاء المجلس.
- ٤) تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
- ٥) إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدميه والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
- ٦) إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
- ٧) إقرار العقود والاتفاقيات التى تبرمها الجمعية.
- ٨) تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
- ٩) إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام التالى.
- ١٠) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
- ١١) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
- ١٢) مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة واعداد الرد عليها والعمل على تلافيتها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الاساسى للجمعية.



- ١٣) الالتزام بمراعاة الحوكمة وسياسات الإفصاح الدقيق والشفافية المتفق عليها باللائحة الداخلية.
- ١٤) الالتزام بنشر الميزانية العمومية والحساب الختامي وتقرير نشاط الجمعية عن السنة المالية المنتهية على الموقع الرسمي للجمعية على الانترنت.
- ١٥) متابعة الالتزام بقواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم طبقاً لنظام التطوع باللائحة الداخلية للجمعية.


مادة (٤١)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على الا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أو لا بأول.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

- ١) رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
- ٢) تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقيل الغير.
- ٣) إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤) التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥) التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
- ٦) التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من المجلس.
- ٧) البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- ٨) التقدم للجهة الإدارية بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام بناءً على قرار مجلس الإدارة. وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.



مادة (٤٣)

يختص الأمين العام (السكرتير العام) بما يأتي:

- (١) تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها.
- (٢) أمساك سجل العضوية.
- (٣) إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه.
- (٤) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- (٥) إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
- (٦) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
- (٧) إبلاغ الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- (٨) تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة.
- (٩) الإشراف على الموقع الإلكتروني وتحديث بيانات الجمعية على موقع الجهة الإدارية.
- (١٠) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
- (١١) يقوم بالإطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل فى اختصاص كل منهم.
- (١٢) بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
- (١٣) الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:

- يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذى يحدده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص على سبيل الخصوص بما يأتي:
- (١) الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
 - (٢) الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.



- ٣) اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
- ٤) مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٥) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- ٦) التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول.
- ٧) الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على ان تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
- ٨) إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعا على مجلس الإدارة.
- ٩) الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.
- ١٠) بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية واعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٤٥)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيها.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

- ١) الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في اي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجبات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكنه من كل ما تقدم.
- ٢) في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه ان يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
- وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.
- ٣) على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.
- ٤) الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.



٥) تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية.

٦) إذا وقع من مراقب الحسابات اى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن.

الفصل الخامس: التطوع

مادة (٤٦)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، ويتم تحرير هذا الاتفاق وفقا للنموذج المرفق مع اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٩ لعام ٢٠١٩.

الفصل السادس: حل الجمعية

مادة (٤٧)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية لانعقاد على ان يرفق بالدعوة تقريراً فى هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذى تراه مناسباً سواء بحل الجمعية او اندماجها فى جمعية اخرى.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف او اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية فى غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

فى ١٦ / ٩ / ٢٠٢١



الأمين العام (السكرتير)

الاسم: احمد عثمان فتح الله شلش

التوقيع: احمد شلش

الاسم: عزيزة مصطفى جاد

التوقيع: عزيزة مصطفى جاد



اسم الجمعية
رقم الشهور

المؤسسون من الأشخاص الطبيعيين

م	الاسم رابعي واللقب	السن	الجنسية الاصالية	المهنة	صفته	الرقم القومي / جواز السفر	محل الإقامة بالتفصيل	تليفون	التوقيع
١	عزيزة مصطفى جاد	٥٤	مصرية	مدير إدارة بحي العامة	رئيس مجلس الادارة	267010902001 07	٥ ش ابطال الرياضة الشمركى الجمرك	٠١٢٧١١١٢ ٦٩٧	
٢	احمد محمد احمد عثمان	٦٢	مصري	بالمعاش رئيس حى	امين صندوق	259100702005 55	٩ ش امير البعر محرم باك	٠١٢٢٢٨٣٣ ٠٤٥	
٣	مجدى السيد احمد عجمى	٥٧	مصري	مدير إدارة بالبتروك	نائب رئيس مجلس الادارة	264012502000 91	٣ ش علقمه متفرع من ش الحجارى الجمرك	٠١٢٢٩٩٦٣ ٢٩٢	
٤	فاطمة السيد احمد	٦١	مصرية	معاش	عضو مجلس ادارة	260032102000 42	٤٨ ش القائد جواهر المنشية	٠١٢٧٢٥٦٦ ٨٦٦	
٥	احمد عمرو فتحى	٦٩	مصري	معاش قوات مسلحه	عضو	252060902011 33	٤٨ ش القائد جواهر المنشية	٠١٠٠٦٢٣٦ ٦١١	
٦	سامية محمد عبد الحميد عطية	٦٣	مصرية	معاش	عضو	258041502001 28	ش محمد الفردى الرهانوقيل	٠١٢٢٧٧٢١ ٧٦٥	
٧	تهانى السيد احمد	٦٣	مصرية	معاش قوات مسلحه	عضو مجلس ادارة	258120502000 42	٣٣ ش الشهيد محمود رضا سيدى بشر	٠١٢١١٥٥٩ ٥٥٢	
٨	محمد مصطفى جاد السيد	٢٩	مصري	ليسانس حقوق	عضو	282022002002 14	٥ ش ابطال الرياضة الشمركى الجمرك	٠١٠٠٧٨٠٠ ٢٧٠	

اسم الجمعية
رقم الشهر

المؤسسون من الأشخاص الطبيعيين

٠١٢٢١٠٦٢ ٨٧٧	١٨ ش أبو العباس الجمرك	259121702000 75	عضو مجلس ادارة	رجل اعمال	مصري	٦٢	احمد محمد عبد الحميد عطية	٩
٠١٢٢٨٢٨٥ ٥٦٤	٢٣ ش عمرو بن العاص اول منتزة	275091202005 87	عضو	اخصائي حاسب الى	مصرية	٤٤	ابتهال هاشم قطب ابراهيم	١٠
٠١٢٢١٧٩٢ ٤٧٤	٥ش ابطال الرياضة الشمرلى الجمرك	277020702001 27	عضو	مدرسة رياض اطفال	مصرية	44	بدرية مصطفى جاد	١١
٠١٠٠٥٠٧٢ ٢٣٧	١٦ ش نوبار المنشية	264052302006 43	عضو	محاوية مصرية	مصرية	57	فهمه فاروق حسونه	١٢

لا يوجد اشخاص اعتباريين

الأمن العام (السكربت)

الاسم: احمد عثمان فتح الله شمش

التوقيع: أمى علس



رئيس مجلس الادارة

الاسم: عزيزه مصطفى جاد

التوقيع: عزيزه مصطفى جاد

